1 فيفري 2010

قرار تعقيبي عدد 310266

الإدارة العامة للأداءات / عبد الرؤوف

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم من المعقبة المذكورة أعلاه بتاريخ 20أفريل 2009 والمرسم بكتابة هذه المحكمة تحت عدد310266 طعنا في الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف بتونس تحت عدد 45623 بتاريخ 15 مارس 2007 والقاضي بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي.

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه التي تفيد وقائعه أنّ المعقب ضده خضع بموجب نشاطه المتمثل في رحي الحبوب والتوابل إلى مراجعة جبائية معمقة شملت الفترة الممتدة من 1 جانفي 1999 إلى 31 ديسمبر 2002 بعنوان الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والأقساط الاحتياطية والأداء على القيمة المضافة والمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية لفائدة الجماعات المحلية وقد نتج عنها صدور قرار في التوظيف الإجباري للأداء بتاريخ 2 جويلية 2004 تحت عدد5408-2004 يقضي بمطالبة المعقب ضده بأداء مبلغ جملي لفائدة الخزينة قدره 118.244,948 د أصلا وخطايا منه 88.512,748 د بعنوان أصل الأداء فاعترض عليه أمام المحكمة الابتدائية بتونس التي تعهدت بالقضية وأصدرت حكمها بتاريخ 27 جانفي 2005 تحت عدد 897 يقضي بقبول الاعتراض شكلا وفي الأصل بإلغاء قرار التوظيف الإجباري عدد 5408 الصادر بتاريخ 2 جويلية 2004 فاستأنفته الإدارة المعقبة لدى محكمة الاستئناف بتونس التي تعهدت بالقضية وأصدرت حكمها المبين منطوقه بالطالع والذي هو موضوع التعقيب الماثل.

...

وبها وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي :

من جهة الشكل :

حيث قدم مطلب التعقيب ممن له الصفة والمصلحة وفي ميعاده القانوني مستوفيا جميع مقوماته الشكلية لذا فهو مقبول من هذه الناحية

من جهة الأصل :

أولا : عن المطعن المتعلق بخرق أحكام الفصلين 64 و68 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية :

حيث تمسكت المعقبة بأن محكمة الاستئناف بتونس خرقت أحكام الفصلين المذكورين لما أخذت بالشهادة التي قدمها المعقب ضده والذي تفيد أن ابنه يسري قد منحه مبلغ 52.500,0000 د من حسابه الخاص الذي تحصل عليه بدوره من جده وذلك قصد المساهمة

في الاكتتاب في رأس مال شركة حسين العالمية للتوريد والتصدير لان مثل تلك الشهادة لا تقبل كوسيلة إثبات في القضايا الجبائية.

وحيث اقتضى الفصل 64 من م.ح.إ.ج.أنه : "لا يمكن للمحكمة اعتماد طرق الإثبات الواردة بالفصل 427 ثالثا وخامسا من مجلة الالتزامات والعقود لإثبات ادعاءات الأطراف المتعلقة بالقضية".

وحيث نص الفصل 427 من م.إ.ع. على أن : "البيّنات المقبولة قانونا خمس وهي :
أولا : إقرار الخصم
ثانيا : الحجة المكتوبة
ثالثا : شهادة الشهود
رابعا : القرينة
خامسا : اليمين والامتناع من الحلف".

وحيث نص الفصل 68 من م ح إ ج على أنه تطبق أحكام الفصول 56و57و58 ومن 63 إلى 66 من هذه المجلة في الطور ألاستئنافي."

وحيث أن وسائل الإثبات التي حجر المشرع اعتمادها في المادة الجبائية هي شهادة الشهود واليمين والامتناع من الحلف لعدم تماشيها وطبيعة المادة الجبائية التي تقتضي توظيف الأداء على أسس قانونية موضوعية، بحيث تكون طرق الإثبات المعتمدة في المادة الجبائية هي الاعتراف أو الإقرار والحجة المكتوبة والقرائن القانونية والفعلية.

وحيث يتبين بالرجوع إلى أوراق الملف أن الأمر لا يتعلق لا بشهادة الشهود ولا باليمين ولا الامتناع من الحلف على معنى الفصل 427 من م.إ.ع حتى يمكن للمعقبة الاحتجاج بخرق الحكم المطعون فيه لمقتضيات الفصل 64 و68 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية بل إنه استند إلى قرائن فعلية مستمدة من ثبوت اقتراض المعقب ضده من ابنه لمبلغ اكتتابه في رأسمال الشركة المعنية من خلال تزامن تاريخ حصول ابنه على مبلغ مالي بواسطة تحويل بنكي مع تاريخ مساهمة والد المعقب ضده في الترفيع في رأسمال الشركة مما يتعين معه رفض المطعن الماثل.

ثانيا عن المطعن المتعلق بخرق أحكام الفصلين 65 و68 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية :

حيث تمسكت المعقبة بأن محكمة الاستئناف بتونس قد خرقت أحكام الفصلين المذكورين لما أقرت الحكم الابتدائي القاضي بإلغاء قرار التوظيف الإجباري للأداء الصادر

ضد المعقب ضده والحال أن حججه لا ترتقي إلى مرتبة الأدلة والبراهين التي تسمح بذلك وأنه لئن كانت لقاضي الأصل سلطة في تقدير وتقييم حجية الوثائق والمستندات والمؤيدات التي تعرض على أنظاره غير أن تلك السلطة لا يجب أن تكون دون رقابة من قاضي التعقيب.

وحيث نص الفصل 65 المشار إليه على أنه لا يمكن للمطالب بالأداء الذي صدرفي شأنه قرار توظيف إجباري للأداء الحصول على الإعفاء أو التخفيض من الأداء الموظف عليه إلا إذا أقام الدليل على صحة تصاريحه وموارده الحقيقية أو على شطط الأداء الموظف عليه."

وحيث إستقر فقه قضاء هذه المحكمة على اعتبار أن عبء إثبات قاعدة الأداء محمول على الإدارة باعتبارها هي التي تسعى إلى إثبات عدم صحة تصريح المطالب بالضريبة لتحل محله حقيقة وعاء الضريبة المستوجبة استنادا إلى القرائن القانونية والواقعية وعندها يحمل عبء الإثبات على المطالب بالضريبة الذي يتوجب عليه حينئذ إثبات الشطط فيما توصلت إليه الإدارة أو إقامة الدليل على موارده الحقيقية.

وحيث ثبت بالرجوع إلى الحكم المستأنف أن محكمة الاستئناف اعتبرت بما لها من صلاحيات واسعة كقاضي موضوع أن الشهادة المقدمة لها من المعقب ضده تعد قرينة ثابتة وقوية مؤيدة بالتزامن بين عملية التمويل وعملية الترفيع في رأس المال التي قام بها والد المعقب ضده كافية لدحض ما جاء بقرار التوظيف الإجباري ومثبتة للشطط الذي اعتراه وتعين بالتالي رفض المطعن الماثل.

ثالثا : عن المطاعن المتعلقة بخرق أحكام الفصلين 3(1-4) و87(1)من مجلة معا ليم التسجيل والطابع الجبائي والفصول 422 و423 و424 و449 و450 و473 و548 من مجلة الالتزامات والعقود لارتباطها الوثيق ووحدة القول فيها :

حيث تمسكت المعقبة بأن محكمة الاستئناف بتونس أخذت بالشهادة التي قدمها المعقب ضده والتي حرّرها ابنه في تلك المبالغ لم تعرض بتاتا لإجراء التسجيل مما يمنع المحكمة الابتدائية ومن بعدها محكمة الاستئناف من الاستناد على تلك الشهادة وأن القانون عين الكتابة كصورة لإثبات ذلك العقد على معنى الفصل 424 وأنه كان من المتعين تحرير حجة رسمية على معنى الفصل 442.

مضيفة أن محكمة الاستئناف رتبت آثارا رجعية للشهادة التي حررها السيد يسري حسين لفائدة والده السيد عبد الرؤوف حسين رغم أن ذلك الكتب قد حرر في 27 ديسمبر 2003 بعد أن تدخلت مصالح الجباية مؤكدة أنه لا يمكن قبول تلك الشهادة التي تعتبر من قبيل الحجج التي يعدها الشخص لنفسه،

وحيث نص الفصل 3-1-4 من مجلة معا ليم التسجيل والطابع الجبائي على أن تسجل وجوبا في اجل ستين يوما من تاريخ الكتب :

... عقود خط اليد المتضمنة لنقل أملاك منقولة بين الحياء بدون مقابل ...".

وحيث نص الفصل (87) 1 من نفس المجلة على أنه لا يمكن للقضاة أن يصدروا أحكاما استنادا على عقود غير مسجلة. ولا ينسحب هذا الإلزام على العقود التي نص بها قابض المالية المؤهل على انهالا تخضع للتسجيل في أجل محدد..."

وحيث يتبين بالرجوع إلى أوراق الملف أن محكمة الاستئناف لم تعتمد الشهادة المذكورة كوسيلة إثبات قائمة الذات على معنى أحكام مجلة الالتزامات والعقود وإنما كقرينة من جملة قرائن وضعتها في إطار القضية للتحقق من مصدر التمويل أي الاكتتاب في 25 بالمائة من رأسمال الشركة وخلصت إلى أنها تشكل قرينة ثابتة وقوية دحضت ما جاء بقرار التوظيف الإجباري وتعين بالتالي رفض هذه المطاعن جميعا. *(قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.)*

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الثانية بالمحكمة الإدارية برئاسة السيد محمد فوزي بن حماد وعضوية المستشارين السيدة مليكة الجندوبي والسيد عماد غابري.

المقرّر : السيد **محمد رضا العفيف**